الملازمة والاستدلال على تقدير كونه وجوديا انما يقوم بالجسم وبان السرعة والبطء ليس
عرضين زائدين على الحركة فانهما يحصلان للحركة من حيث يتخللها سكنات اقل او اكثر باعتبارها تسمى سريعة
او بطيئة ولو سلم ان البطء ليس لتخلل السكنات فطبقات الحركات انواع مختلفة والسرعة
او البطء عائد الى الذاتيات دون العرضيات او هما من الاعتبارات الاضافية للحركات بحسب الاضافة
الى حركة اخرى تقطع المسافة المعينة في زمان اقل او اكثر ولهذا تختلف باختلاف الاضافة فتكون السريعة
بطيئة بالنسبة الى الاسرع وبالجملة فليس هناك عرض هو الحركة وآخر هو السرعة او البطء
واما الوحدة والوجود فقد سبق ان الوحدة اعتبار عقلي لا عرضي وان الوجود الخارجي نفس
نفس الماهية او هو من الاعتبارات العقلية او واسطة بين الموجود والمعدوم وبالجملة فجعله من قبيل
الاعراض ضعيف فاحسن ما ينبغي ان يقول به المحصل وان من شان العرض ان يفتقر في التقوم الى المحل
ويستغني عنه المحل قوله المبحث الخامس ذهب كثير من المتكلمين الى ان شيئا من الاعراض
لا يبقى زمانين بل كلها على التقضي والتجدد كالحركة والزمان عند الفلاسفة وبقاؤها عبارة عن
تجدد الامثال بارادة الله تعالى وبقاء الجوهر مشروط بالعرض ثم منهم من احتاج في بقائها الى
الموثر مع ان علة الاحتياج هو الحدوث لا الامكان احتج اهل الحق منهم بوجهين الاول ان العرض
اسم لما يمتنع بقاؤه بدليل انه ماخوذ من الاستعراض يقال عرض لفلان امر اي معنى لا قرار له وهذا امر عارض
ومنه الحكم بنسبته اصلية بل عارضة وسمي السحاب عارضا وليس اسما لما لا يقوم بذاته بل يفتقر
الى محل يقومه اذ ليس في معناه اللغوي ما يشعر بهذا المعنى الثاني لو بقي فاما ببقاء محله فيلزم
ان يدوم بدوامه لان الدوام هو البقاء وان يتصف بسائر صفاته من التحيز والتقوم بالذات وغير
ذلك لكونها من توابع البقاء واما ببقاء آخر فيلزم ان يمكن بقاؤه مع فناء المحل ضرورة انه لا تعلق
لبقائه ببقائه وكلا الوجهين في غاية الضعف لان العرض في اللغة انما ينبئ عن عدم الدوام لا عن عدم البقاء
زمانين والاكثر ولو سلم فلا يلزم في المعنى المصطلح عليه اعتبار هذا المعنى بالكلية ولان بقاءه ببقاء آخر
لا يستلزم امكان بقائه مع فناء المحل لجواز ان يكون بقاؤه مشروطا ببقاء المحل كوجوده بوجوده
واحتج اهل التحقيق بوجهين الاول انه لو كان باقيا لكان بقاؤه عرضا قائما به ضرورة
كونه وصفا له واللازم باطل لاستحالة قيام العرض بالعرض ورد بمنع الملازمة فان البقاء عبارة
عن استمرار الوجود وانتسابه الى الزمان الثاني والثالث وليس عرضا قائما بالباقي وبمنع انتفاء اللازم
اذ لا يتم البرهان على امتناع قيام العرض بالعرض الثاني انه لو بقي لامتنع زواله والا لزم

ظاهر البطلان وجه اللزوم انه لو امكن زواله بعد البقاء لكان زواله حادثا مفتقرا الى سبب
فسببه اما نفس ذاته فيمتنع وجوده ضرورة ان ما يكون عدمه مقتضى ذاته لم يوجد اصلا واما
زوال شرط من شرائط الوجود فينتقل الكلام الى زوال ذلك الشرط ويتسلسل ضرورة انه يكون لزوال
شرطه وهلم جرا واما طريان ضد وهو باطل لوجهين احدهما لزوم الدور فان طريان احد الضدين
على المحل مشروط بزوال الآخر وهو موقوف عليه فلو توقف زوال الآخر على طريانه كان دورا وثانيهما
ان التضاد والتنافي انما هو من الجانبين فدفع الطاري للباقي ليس اولى من دفع الباقي اياه بل الدفع
اهون من الرفع لان فيما اندفع فوت استقراره وسابقة ثباته لا يكون فيما يندفع واما فاعل مختار لانه
موجب مع شرط حادث فيلزم ان يكون له اثر ليصح انه موثر فحيث لا اثر له لا تاثير والعدم نفي محض
لا يصلح اثرا ورد بالنقض والقلب والحل اما النقض فتقريره انه لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون
الاجسام باقية والا لما جاز عدمها بعين ما ذكر ودفعه بالمنع فيلتزم نفي بقائها كما ذهب اليه النظام او نمنع جواز
زوالها كما ذهب اليه الكرامية وبعض الفلاسفة يندفع بان الاول ضروري والثاني مبين في بابه نعم
يندفع عند المعتزلة بان زوال الجسم يكون بان يخلق الله تعالى فيه عرضا منافيا للبقاء وهو الفناء
وعندنا بان ذات الجوهر وان كان شرطا للعرض الا ان بقاءه مشروط بالعرض فيجوز ان
ينعدم بان ينقطع تجدد ما لزمه من العرض بان لا يخلقه الله تعالى ولا يصح هذا في العرض لانه لا يصلح
محلا للعرض حتى ينعدم به عرض الفناء او الذي هو شرط البقاء فان قيل قيام العرض بالعرض
ليس بابعد من قيام العرض بالمعدوم قلنا مبني على اصلهم في ثبوت المعدوم فان كان جوهرا
يصلح محلا للعرض وان كان عرضا فلا كما في حال الوجود واما القلب فلان العرض لو لم يبق
ففناؤه اي عدمه عقيب الوجود اما بنفسه او بغيره من زوال شرط او طريان ضد او وجود
موثر والكل باطل بعين ما ذكر واما الحل فيمنع بعض مقدمات في بيان ابطال اجزاء المنفصلة
وذكر منه وجوه الاول انا لا نسلم انه لو كان زواله بنفسه لكان ممتنع الوجود وانما يلزم لو اقتضى ذاته
العدم مطلقا واما اذا اقتضاه في بعض الاحوال كحال ما بعد البقاء فلا وذلك كالحركة تقتضي العدم
عقيب الوجود على ان الامران ترجح بعضه فلا وقاف الزوال بنفسه او شرط فلا يلزم تخلف
المعلول عن تمام العلة الثاني انا لا نسلم انه لو كان زواله بزوال شرط لزم الدور او التسلسل لجواز
ان يكون من جملة العرض مشروطا بوجود اعراض متجددة في محالها على سبيل التبادل بان يتصف
لاحق بدلا عن سابق في الشرطية الى ان ينتهي بلا حقها الى عرض لا يوجد الفاعل له بدلا فيزول